



Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين، المعقودة في مراكش
في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الجزء الأول المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٢-١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٦	٤٥-٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٦	٣	ألف - انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين
٧	٥-٤	باء - اعتماد النظام الداخلي
٧	٩-٦	جيم - إقرار جدول الأعمال
١٠	١٤-١٠	دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
١٢	١٥	هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
١٢	٣٣-١٦	واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية
١٦	٣٩-٣٤	زاي - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة
١٧	٤١-٤٠	حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١٧	٤٤-٤٢	طاء - الحضور
١٧	٤٥	ياء - الوثائق
١٨	٥٩-٤٦	ثالثاً - تقارير الهيئات الفرعية (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٨	٤٨-٤٦	ألف - تقرير هيئة المشورة
١٨	٥٤-٤٩	باء - تقرير هيئة التنفيذ
١٩	٥٩-٥٥	جيم - تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس

GE.17-01415(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 7 0 1 4 1 5 *

		التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	رابعاً -
٢٠	٦٨-٦٠	العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (البند ٤ من جدول الأعمال)	
		النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب	خامساً -
٢١	٧٥-٦٩	المادة ١٥ (البند ٥ من جدول الأعمال)	
٢١	٧٢-٧٠	ألف - اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية	
٢٢	٧٥-٧٣	باء - اقتراح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية	
٢٢	٧٨-٧٦	تقرير لجنة التكيف (البند ٦ من جدول الأعمال)	سادساً -
		آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٧ من جدول الأعمال)	سابعاً -
٢٣	٨٠-٧٩	تطوير التكنولوجيا ونقلها (البند ٨ من جدول الأعمال)	
٢٣	٩٠-٨١	ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	ثامناً -
٢٣	٨٥-٨١	باء - الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية	
٢٥	٩٠-٨٦	الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال)	تاسعاً -
٢٦	١١٧-٩٣	المسائل المتعلقة بالتمويل (البند ١٠ من جدول الأعمال)	عاشراً -
٢٦	٩٥-٩٣	ألف - التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ	
٢٦	١٠١-٩٦	باء - تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واستعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	
٢٧	١٠٥-١٠٢	جيم - تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	
٢٨	١٠٩-١٠٦	دال - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	
٢٩	١١٣-١١٠	هاء - الاستعراض السادس للآلية المالية	
٢٩	١١٧-١١٤	واو - الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس	
		المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات (البند ١١ من جدول الأعمال)	حادي عشر -
٣٠	١١٩-١١٨	المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ١٢ من جدول الأعمال)	ثاني عشر -
٣٠	١٢٤-١٢٠	جدول الأعمال)	

٣١	١٢٧-١٢٥	بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ١٣ من جدول الأعمال)	ثالث عشر -
٣٢	١٣٢-١٢٨	تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ١٤ من جدول الأعمال)	رابع عشر -
٣٢	١٣٠-١٢٨	ألف - تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)	
٣٢	١٣٢-١٣١	باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	
٣٢	١٣٤-١٣٣	القضايا الجنسانية وتغير المناخ (البند ١٥ من جدول الأعمال)	خامس عشر -
		مسائل أخرى أحالتها الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف (البند ١٦ من جدول الأعمال)	سادس عشر -
٣٣	١٣٥	
٣٣	١٤٩-١٣٦	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٧ من جدول الأعمال)	سابع عشر -
٣٣		ألف - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥	
٣٣	١٣٨-١٣٦	باء - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	
٣٣	١٤٣-١٣٩	جيم - اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية	
		دال - استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م أ-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل للأمين العام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد)	
٣٤	١٤٩-١٤٤	
٣٥	١٦١-١٥٠	الجزء الرفيع المستوى (البند ١٨ من جدول الأعمال)	ثامن عشر -
٣٦	١٦٠	ألف - بيانات الأطراف	
٣٧	١٦١	باء - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب	
٣٧	١٦٩-١٦٢	مسائل أخرى (البند ١٩ من جدول الأعمال)	تاسع عشر -
٣٨	١٧٤-١٧٠	اختتام الدورة (البند ٢٠ من جدول الأعمال)	عشرون -
٣٩	١٧٢	ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين	
٣٩	١٧٤-١٧٣	باء - اختتام الدورة	

المرفقات

٤٠	إعلان مراكش بشأن الإجراءات المتعلقة بالمناخ والتنمية المستدامة	- الأول
		Parties to the Convention, observer States and United Nations organizations attending the	- الثاني
٤٢	twenty-second session of the Conference of the Parties	
٤٦	Calendar of meetings of Convention bodies, 2017-2021	- الثالث

الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

FCCC/CP/2016/10/Add.1

المقرر

- | | |
|--|---------|
| التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس | ٢٢-أ/١ |
| لجنة باريس المعنية ببناء القدرات | ٢٢-أ/٢ |
| آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ | ٢٢-أ/٣ |
| استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ | ٢٢-أ/٤ |
| استعراض لجنة التكيف وتقريرها | ٢٢-أ/٥ |
| خطط التكيف الوطنية | ٢٢-أ/٦ |
| التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ | ٢٢-أ/٧ |
| تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل | ٢٢-أ/٨ |
| اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل | ٢٢-أ/٩ |
| تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ | ٢٢-أ/١٠ |
| تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية | ٢٢-أ/١١ |
| الاستعراض السادس للآلية المالية | ٢٢-أ/١٢ |
| الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس | ٢٢-أ/١٣ |

FCCC/CP/2016/10/Add.2

الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية	٢٢-أ/١٤
تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا	٢٢-أ/١٥
الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية	٢٢-أ/١٦
تحسين فعالية برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية	٢٢-أ/١٧
محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)	٢٢-أ/١٨
تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ	٢٢-أ/١٩
عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٢٢-أ/٢٠
المسائل الجنسانية وتغير المناخ	٢٢-أ/٢١
المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية	٢٢-أ/٢٢
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	٢٢-أ/٢٣
مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة	٢٢-أ/٢٤
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	٢٢-أ/٢٥
<i>القرار</i>	
الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولسكان مدينة مراكش	٢٢-أ/١

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية في باب إيغلي بمراكش، المغرب، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وافتحتها السيدة سيغولين رويال (فرنسا)، رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين^(١). وأدلت السيدة رويال ببيان افتتاحي.

٢- وتضمن الافتتاح بيانات ألقاها كل من السيدة باتريسيا إسبينوزا، الأمينة التنفيذية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والسيد هوسنغ لي، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والسيد محمد العربي بلقايد، عمدة مدينة مراكش^(٢).

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٣- أشارت السيدة سيغولين رويال، في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف^(٣)، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به تنص على أن يُشغل منصب رئيس مؤتمر الأطراف بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وأبلغت الأطراف بتلقي ترشيح من مجموعة الدول الأفريقية. وبناءً على اقتراحها، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية وزير الخارجية والتعاون المغربي، السيد صلاح الدين مزور، رئيساً له. وأدلى الرئيس المنتخب الجديد ببيان^(٤).

(١) عُقدت الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف بالاقتران مع الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). وترد مداوات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في تقريرين منفصلين (FCCC/KP/CMP/2016/8 و FCCC/PA/CMA/2016/3، على التوالي). وأما مداوات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المعقودة أثناء الدورات فترد في التقارير الثلاثة جميعها.

(٢) متاحة على الرابط التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/10041.php>.

(٣) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير جلسات عامة.

(٤) متاحة على الرابط التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/10041.php>.

باء- اعتماد النظام الداخلي

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٤- دُكر الرئيس في الجلسة الأولى بأن رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف كانت قد اقترحت أن يجري مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة ويُطلع مؤتمر الأطراف عما يطرأ من تطورات، وحظي اقتراحها بموافقة الأطراف. وبالنظر إلى استمرار غياب التوافق بشأن هذه المسألة، اقترح الرئيس مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢، على غرار ما حدث في الدورات السابقة. واقترح أيضاً أن يجري السيد لحسن أزولاي (المغرب) مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائجها.

٥- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بعدم التوصل حتى حينه، إلى أي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف على مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي حسيماً هو مبين في الفقرة ٤ أعلاه، واتفق على أن يستمر الرئيس في إجراء المشاورات أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات ويقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين.

جيم- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٦- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، في مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه، فضلاً عن جدول الأعمال المؤقت التكميلي^(٥). وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، بعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف. وصدر جدول الأعمال المؤقت التكميلي استجابة لطلب مقدم من تركيا بإدراج بند أو بند فرعي معنون "حصول الأطراف التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة على الدعم من الصندوق الأخضر للمناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بموجب اتفاق باريس". ووفقاً للمادة ١٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، وبالاتفاق مع رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، أُدرج بند فرعي في جدول الأعمال المؤقت التكميلي، بوصفه البند الفرعي ١٩ (أ).

٧- واقترح الرئيس إقرار جدول الأعمال المؤقت التكميلي بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2016/1/Add.1، باستثناء البند ٩، "الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، الذي ينبغي تعليقه وفقاً للممارسة المعمول بها في الآونة الأخيرة.

٨- وأدلى ببيان كل من سويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وتايلند (باسم مجموعة ٧٧ والصين (مجموعة ال ٧٧ والصين))، والاتحاد الأوروبي، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والمملكة العربية السعودية. واقترح الرئيس كذلك إقرار جدول الأعمال المؤقت التكميلي من دون

(٥) FCCC/CP/2016/1 Add.1.

البند الفرعي ١٩ (أ)، "حصول الأطراف التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة على الدعم من الصندوق الأخضر للمناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بموجب اتفاق باريس" على أن يكون مفهوماً أن الرئيس سيعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن المسألة ويقدم تقريراً عنها في إطار البند ١٩ "مسائل أخرى"^(٦).

٩- وبناءً على اقتراحات الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقارير الهيئات الفرعية؛
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - (ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.
- ٤- التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
 - (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(٦) يحذف بالتبعية البند الفرعي ١٩(ب)، "أي مسائل أخرى".

- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٦- تقرير لجنة التكيف.
- ٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخصائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٨- تطوير التكنولوجيات ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- ٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية (يظل هذا البند من جدول الأعمال معلقاً)^(٧).
- ١٠- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واستعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السادس للآلية المالية؛
- (و) الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٨).
- ١١- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ١٢- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

(٧) ظل البند ٩ من جدول الأعمال معلقاً أيضاً خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف. وقد أُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

(٨) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٥٥.

- ١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٥- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- ١٦- مسائل أخرى أحالتها الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية؛
- (د) استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م أ-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل للأمين العام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد).
- ١٨- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين؛
- (ب) إغلاق الدورة.

دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي ٢ (د) من جدول الأعمال)

- ١٠- في الجلسة الأولى، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن السيد والتر شولدت - إسبانيا (إكوادور)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف، قد بدأ مشاورات بشأن هذه المسألة أثناء انعقاد دورات الهيئات الفرعية في وقت سابق من العام. وشكر الرئيس السيد شولدت - إسبانيا على العمل الذي اضطلع به بشأن هذه المسألة وطلب إليه أن يواصل المشاورات ريثما تقدم جميع الترشيحات.

- ١١- ودعا الرئيس المجموعات والفئات المعنية إلى تقديم جميع الترشيحات التي لم تقدم بعد بحلول الساعة ٢٠/٠٠ من يوم الجمعة الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف تأجيل انتخاب أعضاء المكتب الآخرين ريثما تُقدّم جميع الترشيحات.
- ١٢- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أن أعضاء المكتب سيقومون في مناصبهم إلى أن ينتخب من يخلفهم طبقاً للمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.
- ١٣- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، شكر الرئيس السيد شولدت إسبيل على مساعدته في انتخاب أعضاء المكتب الآخرين، فضلاً عن أعضاء هيئات أخرى في إطار الاتفاقية. وأبلغ الأطراف أيضاً بأن الترشيحات لمنصبي مقرر ونائب رئيس مؤتمر الأطراف لم تقدم بعد، وبأن مقرر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، السيد جورج بورستينغ (النرويج)، ونائب رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، السيد أوليغ شامانوف (الاتحاد الروسي)، سيظلان في مناصبيهما طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وبناءً على اقتراح من الرئيس، حث مؤتمر الأطراف المجموعات الإقليمية على اختتام مشاوراتها وتقديم الترشيحات التي لم تقدم بعد إلى الأمانة التنفيذية بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبمجرد استلام الأمانة التنفيذية لهذه الترشيحات، يُعتبر أن المرشح قد انتُخب في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف وفقاً للممارسة المتبعة.
- ١٤- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية، في الجلسة نفسها، الأعضاء الآخرين في مكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٩). ومن ثم تشكل المكتب على النحو التالي:

أعضاء المكتب

- الرئيس
السيد صلاح الدين مزوار (المغرب)
- نواب الرئيس
السيد حسين ألفا نافو (مالي)
- السيد خالد أبوليف (المملكة العربية السعودية)
- السيد راجاني راشمي (الهند)
- السيد وولتر شولدت - إسبيل (إكوادور)^(١٠)
- السيد كولين بيك (جزر سليمان)
- السيد أوليغ شامانوف (الاتحاد الروسي)^(١١)
- السيد هلموت هوجسكي (النمسا)

(٩) يمكن الاطلاع على قائمة أعضاء المكتب المنتخبين لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثانية عشرة على الرابط التالي: <<http://unfccc.int/6558.php>>.

(١٠) انظر الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة FCCC/PA/CMA/2016/3 بشأن انتخاب عضو إضافي في المكتب من قبل مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ١-١.

(١١) انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
السيد كارلوس فولير (بليز)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ
السيد طوماس خروستوف (بولندا)

المقرر
السيد غيورغ بورستينغ (النرويج)^(١٢)

هاء- قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند الفرعي ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٥- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، في مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب^(١٣)، وهي تتضمن قائمة تضم ١٠ منظمات حكومية دولية و١٣٥ منظمة غير حكومية التمسست قبولها بصفة مراقب. ووفقاً لتوصيات المكتب، وبناءً على اقتراح من الرئيس، قبل مؤتمر الأطراف قائمة المنظمات الواردة في مذكرة الأمانة المشار إليها أعلاه.

واو- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية

(البند الفرعي ٢(و) من جدول الأعمال)

١٦- وجه الرئيس اهتمام مؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى، إلى شروح جدول الأعمال المؤقت. وأشار إلى أن الهيئات الفرعية ستجتمع بهدف وضع مشاريع مقررات واستنتاجات لينظر فيها مؤتمر الأطراف قبل انتهاء دورات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وقال أيضاً إنه لن يتسنى تمديد دورات الهيئات الفرعية.

١٧- وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يحيل البنود التالية من جدول الأعمال إلى الهيئتين الفرعيتين التاليتين:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ:

- | | |
|-------------|--|
| البند ٦ | تقرير لجنة التكيف |
| البند ٧ | آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ |
| البند ٨(أ) | التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ |
| البند ١٤(أ) | تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-١٠) |

(١٢) انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

(١٣) FCCC/CP/2016/3.

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البند ١١ المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات
- البند ١٢ المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- البند ١٣ بناء القدرات بموجب الاتفاقية
- البند ١٤ (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- البند ١٥ القضايا الجنسانية وتغير المناخ
- البند ١٧ (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥
- البند ١٧ (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- ١٨- وفي الجلسة نفسها، دكر الرئيس بأن مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو دعا، في مقرره ١/م أ-١١، مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى أن يطلب إلى فريق اتفاق باريس الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة بشأن النظر في جعل صندوق التكيف صندوقاً يخدم اتفاق باريس^(١٤). واستجابة لهذه الدعوة، اتفق مؤتمر الأطراف على إحالة هذه المسألة إلى فريق اتفاق باريس كي ينظر فيها ويقدم توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو كي ينظر فيها ويعتمدها في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.
- ١٩- وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف على أن يعقد الرئيس مشاورات غير رسمية مفتوحة مع جميع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بعقد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ١-١، الذي كان سيُفتتح في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٢٠- وفيما يتعلق بالبند ١٨، "الجزء الرفيع المستوى"، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن افتتاح الجزء الرفيع المستوى المشترك لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس سيعقد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد الافتتاح الرسمي لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ١-١، بحضور ملك المغرب محمد السادس، ورؤساء الدول والحكومات الآخرين، والسيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، وشخصيات أخرى.
- ٢١- وأشار الرئيس إلى أن رؤساء الدول والحكومات والوزراء ورؤساء الوفود الآخرين سيدلون ببيانات وطنية في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وعملاً بالممارسة المكرسة^(١٥)، لن تُتخذ أي قرارات في الجلسات المشتركة. وحدد الرئيس المدة المخصصة لكل بيان من البيانات التي يُدلى بها في الجزء الرفيع المستوى في ثلاث دقائق. وأشار أيضاً إلى أن ممثلين كباراً لمنظمات

(١٤) انظر الفقرتين ٦٠ و ٦١ من المقرر ١/م أ-٢١.

(١٥) انظر الوثيقة FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٦٣(هـ).

حكومية دولية ومنظمات غير حكومية سيُدلون ببيانات في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر وقال إن المدة المخصصة لكل بيان من هذه البيانات هي دقيقتان، علماً أن جميع البيانات ستُنشر بصيغتها الكاملة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٢٢- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بضرورة اختتام المفاوضات بحلول يوم الأربعاء الموافق ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ليتسنى اعتماد جميع القرارات، لأن ذلك من شأنه أن يكفل تجهيز الوثائق وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى في الوقت المناسب وبطريقة منظمة.

٢٣- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أيضاً بتنظيم جلسة منفصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ستعقد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر وجلسات منفصلة لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر كي يتسنى اعتماد المقررات والاستنتاجات، بما يشمل تلك الموصى بها في إطار دورات الهيئات الفرعية. وأبلغ مؤتمر الأطراف كذلك بأن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ستكمل أعمالها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر باعتماد جميع المقررات المتبقية.

٢٤- وأكد الرئيس للأطراف أنه عازم على ضمان اتباع نهج تقوده الأطراف ويتسم بالشفافية والشمول، مع إدارة الوقت بشكل جيد، وبدء الاجتماعات في الوقت المحدد، وضمان اختتام المفاوضات والمؤتمرات دون تأخير، وتطبيق ممارسات العمل المتفق عليها، وضمان أن تنتهي جميع الاجتماعات بحلول الساعة السادسة مساءً.

٢٥- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أن مؤتمر مراكش سيتضمن ما يلي:

(أ) ستعقد مؤازرتا العمل المناخي الرفيعة المستوى مجموعة من الأنشطة تتناول مجالات مواضيعية مختارة للعمل المناخي العالمي تتكامل بنشاط رفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي يعقد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ب) تعقد هيئة التنفيذ حلقة العمل الثانية لتيسير تبادل الآراء في إطار الجولة الأولى من عملية المشاورات والتحليلات الدولية يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، والدورة الأولى للفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار الجولة الثانية من عملية التقييم والاستعراض الدولية يومي ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) يعقد الرئيس الحوار التيسيري المتعلق بتعزيز مستوى الطموح والدعم يومي ١١ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(د) يعقد الرئيس الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المتعلق بالمناخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(هـ) سيعقد الرئيس، بالتعاون مع السيد بان، حدثاً رفيع المستوى بشأن التحول الاقتصادي المستدام والتنوع الاقتصادي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٦- ووجه الرئيس اهتمام الأطراف إلى التقرير التوليقي المعنون "الأثر الإجمالي للمساهمات المعترمة المحددة وطنياً: تحديث"^(١٦)، وهو تقرير أُعد بناءً على طلب وجهه مؤتمر الأطراف إلى الأمانة لتحديث التقرير التوليقي الأصلي^(١٧) بحيث يشمل جميع المعلومات الواردة في المساهمات المعترمة المحددة وطنياً المقدمة من الأطراف عملاً بالقرار ١/م أ-٢١^(١٨). وأبلغ الرئيس الأطراف بأن هذه الوثيقة يمكن أن تكون بمثابة إسهام مفيد لها في مداولاتها.

٢٧- واتفق مؤتمر الأطراف على المضي قدماً في أعماله على أساس اقتراحات الرئيس.

٢٨- وفي الجلسة الثانية المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات عامة ممثلو كل من تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، ومالي (باسم المجموعة الأفريقية)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم أقل البلدان نمواً)، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير بشأن تغير المناخ)، ونيكاراغوا (باسم منظومة تكامل أمريكا الوسطى)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب)، وجنوب أفريقيا (باسم البرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند)، وكوستاريكا (باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والاتحاد الروسي، وعمان، ودولة فلسطين.

٢٩- وفي الجلسة المشتركة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو سبع فئات من المنظمات غير الحكومية (النقابات العمالية، وقضايا المرأة والقضايا الجنسانية، والشباب، والأعمال التجارية والصناعة، والمزارعون، والشعوب الأصلية، والبيئة).

٣٠- واستمع مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى بيانات من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، السيد أولومويا بينارد أليو، والأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، السيدة تينا بيرمبيلي، ومؤازري المناخ رفيعي المستوى السفيرة السيدة لورونس توبيانا (فرنسا)، والوزيرة المنتدبة السيدة حكيمة الحيطي (المغرب).

٣١- وفي الجلسة نفسها، استمع مؤتمر الأطراف إلى بيان من ممثل لرئاسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف عن نتائج المشاورات التي أجراها المؤتمر بشأن قابلية أفريقيا للتأثر.

٣٢- وأبرز الرئيس أهمية مسألة قابلية أفريقيا للتأثر في فترة رئاسته واقترح مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن الظروف الخاصة في أفريقيا من أجل التوصل إلى حلول تضمن حصول أفريقيا على ما يلزمها من دعم لتنفيذ اتفاق باريس تنفيذاً فعالاً.

(١٦) FCCC/CP/2016/2

(١٧) FCCC/CP/2015/7

(١٨) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٩.

٣٣- وخلال الدورة، عقد الرئيس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر جلسة عامة تقييمية غير رسمية بغرض تعزيز درجة الانفتاح والشمول والشفافية في المفاوضات وتقديم نظرة شاملة إلى جميع المشاركين عن تنظيم الأعمال وعن الخطوات المتخذة ومدى تقدم المفاوضات.

زاي- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

(البند الفرعي ٢(ز) من جدول الأعمال)

٣٤- وفي الجلسة الثالثة، قال الرئيس إنه، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ورئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية ورئيس الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ثم دعا رئيس مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لتقديم معلومات محدثة عن المداولات بشأن البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف داخل المجموعة.

٣٥- ودعا رئيس المؤتمر الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ٢٠١٨. واقترح أن يجري أحد كبار أعضاء الوفد مشاورات غير رسمية، بالنيابة عن الرئيس، بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، بهدف اقتراح مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في الجلسة الختامية.

٣٦- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، شكر الرئيس السيد حمزة التبر (المغرب) على إجراء مشاورات غير رسمية نيابة عنه.

٣٧- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٢٤/م أ-٢٢ المعنون "مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة".

٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من السيد جوزايا فوريكي باينماراما، رئيس وزراء فيجي، والرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثالثة عشرة ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثاني من دورته الأولى، والسيد بافل سالك، وزير الدولة ومفوض الحكومة المعني بتغير المناخ في بولندا، البلد المضيف لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الرابعة عشرة ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى.

٣٩- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند الفرعي ٢ (ح) من جدول الأعمال)

- ٤٠ - في الجلسة العاشرة، أشار الرئيس إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض^(١٩)، الذي كان المكتب قد نظر فيه وأقره وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.
- ٤١ - واستناداً إلى تقرير المكتب ووثائق تفويض إضافية مقدمة من طرفين (ناورو وأوكرانيا)، قبل مؤتمر الأطراف ووثائق تفويض الأطراف المشاركة في الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة ووثائق تفويض جزر سليمان والكويت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على التوالي.

طاء - الحضور

- ٤٢ - حضر الدورات المعقودة في مراكش ممثلو ١٩٤ طرفاً في الاتفاقية فضلاً عن ممثلي دولة واحدة تشارك بصفة مراقب و ٥١ من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها وأمانات الاتفاقيات والوكالات والمؤسسات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كما هو مبين في المرفق الثاني.
- ٤٣ - وحضر الدورة أيضاً ممثلو ٧١ منظمة حكومية دولية و ٨٧٠ منظمة غير حكومية، كما هو مبين في الوثيقة FCCC/CP/2016/INF.3.
- ٤٤ - ووفقاً للمقرر ٣٦/م أ-١، يسري قرار مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول مشاركة المنظمات بصفة مراقب أيضاً على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وترد في الوثيقة FCCC/CP/2016/3 قائمة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب التي قبلت حديثاً مشاركتها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

ياء - الوثائق

- ٤٥ - ويمكن الاطلاع على الوثائق التي عُرضت على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين في موقع الاتفاقية الشبكي^(٢٠).

(١٩) FCCC/CP/2016/11.

(٢٠) <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/session/9676/php/view/documents.php#> and

<http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9980.php>.

ثالثاً- تقارير الهيئات الفرعية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير هيئة المشورة

(البند الفرعي ٣(أ) من جدول الأعمال)

٤٦- في الجلسة التاسعة، عرض رئيس هيئة المشورة، السيد كارلوس فولر (بليز)، مشروع التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والأربعين للهيئة وقدم تقريراً شفويًا عن نتائج الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للهيئة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف.

٤٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بالدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة^(٢١)، ومشروع التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والأربعين لهذه الهيئة والتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها. وأعرب الرئيس عن تقديره للسيد فولر لمهارته في توجيه أعمال هيئة المشورة.

٤٨- وفي الجلسة نفسها، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر بعنوان "تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ" لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٢٢). واعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص الذي أصبح المقرر ١٩/م أ-٢٢.

باء- تقرير هيئة التنفيذ

(البند الفرعي ٣(ب) من جدول الأعمال)

٤٩- في الجلسة التاسعة، قدم رئيس هيئة التنفيذ، السيد طوماس خروستوف (بولندا)، مشروع تقرير الدورة الخامسة والأربعين للهيئة، وعرضاً شفويًا عن نتائج الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف.

٥٠- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بالدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٢٣)، ومشروع التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والأربعين لهذه الهيئة والتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها. وأعرب الرئيس عن تقديره للسيد خروستوف لمهارته في توجيه أعمال هيئة التنفيذ.

٥١- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقررين لينظر فيهما مؤتمر الأطراف ويعتمدهما في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال^(٢٤).

(٢١) FCCC/SBSTA/2016/2.

(٢٢) ترد توصيات أخرى مقدمة من هيئة المشورة في إطار البنود المحددة المدرجة على جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

(٢٣) FCCC/SBI/2016/8 و Add.1.

(٢٤) ترد توصيات أخرى مقدمة من هيئة التنفيذ في إطار البنود المحددة المدرجة على جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

٥٢- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٢٥)، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررين التاليين:

(أ) المقرر ٦/م أ-٢٢ المعنون "خطط التكيف الوطنية"؛

(ب) المقرر ١٧/م أ-٢٢ "تحسين فعالية برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية".

٥٣- وفي الجلسة نفسها، اختتم مؤتمر الأطراف، بناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٢٦)، النظر في امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

٥٤- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٢٧)، قرر مؤتمر الأطراف تغيير الموعد النهائي لتقديم خطط التكيف الوطنية المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) من المقرر ٤/م أ-٢١، إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

جيم- تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس

(البند الفرعي ٣ (ج) من جدول الأعمال)

٥٥- في الجلسة التاسعة، قدمت الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس، السيدة سارا باشان (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) والسيدة جو تيندال (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) مشروع التقرير المتعلق بالجزء الثاني من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس وتقريراً شفويًا عن نتائجه.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماء، باقتراح من رئيسه، بالتقرير المتعلق بالجزء الأول من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس ومشروع التقرير المتعلق بالجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق وبالتقرير الشفوي المقدم من رئيسه. وأعرب الرئيس عن تقديره للسيدة باشان والسيدة تيندال لمهارتهما في توجيه أعمال فريق اتفاق باريس.

٥٧- وفي الجلسة التاسعة أيضاً، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على توصية من فريق اتفاق باريس، المقرر ٢٥/أ-٢٢، المعنون "النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس". وبموجب ذلك المقرر، أوصى مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر يحمل نفس الاسم لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده.

٥٨- وفي التقرير الشفوي، أبلغت الرئيسة المتشاركتان أيضاً عن الطور الذي بلغته في عملهما بشأن صندوق التكيف. وأبلغتا مؤتمر الأطراف بأن مجموعة من الأطراف قدمت مشروع مقرر واقترحت أن يوصى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالنظر فيه واعتماده. وقد أتيح

(٢٥) الفقرة ٧٠ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20، والفقرة ١١٤ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/8.

(٢٦) الفقرة ١٨١ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/8.

(٢٧) الفقرة ٨٨ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/8.

هذا الاقتراح للعموم^(٢٨). ورأى بعض الأطراف أن ثمة مسائل ينبغي أن تعالج قبل أن يُنظر في هذا المقرر. وقالت الرئيسة إن فريق اتفاق باريس تعذر عليه بذلك احتتام النظر في هذه المسألة وإنه يعتزم أن يواصل ذلك عندما يستأنف الفريق دورته في أيار/مايو ٢٠١٧.

٥٩- وينبغي الإشارة إلى أن المقرر ١/م أ ت-١ تناول في الفقرة ١١ مسألة جعل صندوق التكيف صندوقاً يخدم اتفاق باريس.

رابعاً- التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (البند ٤ من جدول الأعمال)

- ٦٠- في الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن اتفاق باريس قد دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، إذ استوفى الشروط المطلوبة لذلك في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ٦١- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أيضاً بأن عدد الأطراف في الاتفاقية التي وقعت اتفاق باريس بلغ ١٩٣ طرفاً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في حين بلغ عدد الأطراف التي أودعت صكوك تصديقها على اتفاق باريس أو قبولها به أو موافقتها عليه ١٠٣ أطراف. ورأى في ذلك إنجازاً مدهلاً يتحقق بعد مرور أقل من عام واحد على اعتماد اتفاق باريس، وهنا الأطراف التي ساهمت في دخوله حيز النفاذ في ظرف وجيز. وشجع الرئيس جميع الأطراف الأخرى على توقيع اتفاق باريس والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن.
- ٦٢- واقترح الرئيس أن يجري السيد عزيز مكوار (المغرب) مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند نيابة عنه ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج هذه المشاورات.
- ٦٣- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.
- ٦٤- وفي الجلسة العاشرة المستأنفة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند قد عقدت بالاقتران مع المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٣ من جدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس "المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق باريس" التي عقدها أيضاً السيد مكوار نيابة عن الرئيس. وشكر الرئيس السيد مكوار على مساعدته.
- ٦٥- وفي نفس الجلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من الرئيس، مقررًا بعنوان "التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"^(٢٩).

(٢٨) <http://www4.unfccc.int/Submissions/Lists/OSPSubmissionUpload/591_296_131236020133616946-

.G77%20and%20China%20on%20APA%20item%208.pdf>

(٢٩) المقرر ١/م أ-٢٢.

٦٦- وأدلت جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان أعربت فيه عن تحفظات بشأن الفقرة ٢٠ من المقرر ١/م أ-٢٢ وأشارت إلى تمسكها بالتحفظ الذي أعربت عنه في سياق انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال، "حماية البيئة - الطيران الدولي وتغير المناخ - السياسات وتوحيد المقاييس ودعم التنفيذ". وأيدت الهند هذا التحفظ.

٦٧- وأدلى ببيانات أيضاً كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم أقل البلدان نمواً)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير) والصين.

٦٨- وشددت أطراف عدة، في بياناتها، على أهمية القضايا المتعلقة بفترة ما قبل ٢٠٢٠ وطلبت الاهتمام جدواً بهذه القضايا في الدورات المقبلة التي ستعقدها الهيئات الفرعية في أيار/مايو ٢٠١٧^(٣٠).

خامساً- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥ (البند ٥ من جدول الأعمال)

٦٩- أشار الرئيس، في الجلسة الثالثة، إلى قائمة الوثائق المذكورة في الوثيقة FCCC/CP/2016/1 تحت هذا البند من جدول الأعمال^(٣١). وذكّر أيضاً بالاتفاق الذي توصل إليه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والعشرين^(٣٢).

ألف- اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية (البند الفرعي ٥ (أ) من جدول الأعمال)

٧٠- في الجلسة الثالثة، اتفق مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتولى تسييرها السيد عبد الله بن ملوك (المغرب) ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائجها.

٧١- وفي الجلسة التاسعة، شكر الرئيس السيد بن ملوك على مساعدته.

٧٢- وفي الجلسة نفسها، اتفق مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من الرئيس، على أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، مشيراً إلى التفاهم بشأن تعليق النظر فيها في هذه الدورة.

(٣٠) <<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/cop-cmp-cma-closing-plenaries>>.

(٣١) FCCC/CP/2011/4/Rev.1 و FCCC/CP/2011/5.

(٣٢) الفقرة ٧٩ من الوثيقة FCCC/CP/2015/10.

باء- اقتراح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية

(البند الفرعي ٥ (ب) من جدول الأعمال)

٧٣- في الجلسة الثالثة، اتفق مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس، على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتولى تسييرها السيد بن ملوك والسيد أزولاي ويقدمان تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائجها.

٧٤- وفي الجلسة التاسعة، شكر الرئيس السيد بن ملوك والسيد أزولاي على مساعدتهما.

٧٥- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تختتم النظر في هذه المسألة. وعملاً بالمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

سادساً- تقرير لجنة التكيف

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٧٦- كان تقرير لجنة التكيف معروضاً على مؤتمر الأطراف^(٣٣). وقد قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لتنظر فيه، بما في ذلك مسألة استعراض التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وأدائها.

٧٧- وبناءً على توصية من هيئة المشورة^(٣٤) وهيئة التنفيذ^(٣٥)، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة المقرر ٥/م-٢٢ المعنون "استعراض لجنة التكيف وتقريرها".

٧٨- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة التكيف التالية أسماؤهم.

لجنة التكيف

السيد علي شريف (ملديف)	دول آسيا والمحيط الهادئ
السيد كليفورد مالونغ (جامايكا)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد فريديريك شافير (فرنسا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
السيد خافيير أنطونيو غويثيريث (نيكاراغوا)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السيد خوليو كوردانو (شيلي)	أقل البلدان نمواً
السيدة سيسيليا سيلفا (أنغولا)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
السيد دونالد ليمن (كندا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
السيدة ماريا ديل بيلار بوينو (الأرجنتين)	

(٣٣) FCCC/SB/2016/2.

(٣٤) الفقرة ٢٠ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/4.

(٣٥) الفقرة ٧٢ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

سابعاً- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٧ من جدول الأعمال)

٧٩- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ^(٣٦). وقد قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيه، بما في ذلك مسألة استعراض آلية وارسو الدولية.

٨٠- وبناءً على توصية من هيئة المشورة^(٣٧) وهيئة التنفيذ^(٣٨)، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة المقررين التاليين:

(أ) المقرر ٣/م-٢٢ المعنون "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"؛

(ب) المقرر ٤/م-٢٢ المعنون "استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ".

ثامناً- تطوير التكنولوجيا ونقلها

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(البند الفرعي ٨(أ) من جدول الأعمال)

٨١- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٦^(٣٩). وقرر مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيه.

٨٢- وبناءً على توصية من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة، المقرر ١٥/م-٢٢ المعنون "تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا".

٨٣- وأشار الرئيس إلى أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لم تقدم بعدُ ترشيحها لعضوية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وحث الفئات على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيحات التي ترد بعدُ إلى الأمانة التنفيذية في أقرب وقت ممكن وفي موعد

(٣٦) FCCC/SB/2016/3.

(٣٧) الفقرة ٢١ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/4.

(٣٨) الفقرة ٧٤ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

(٣٩) FCCC/SB/2016/1.

أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبمجرد استلام الترشيح، يُعتبر أن المرشح انتُخب في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، وفقاً للممارسة المتبعة.

٨٤- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا التالية أسماؤهم.

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

- الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- السيدة دودوزيل نهلينغيتوا - ماسينا (سوازيلند)
السيد بيراما ديارا (مالي)
السيد آيلي أنابو (إثيوبيا)
السيد مارير محمد حسني (ملديف)
السيد كاظم كاشفي (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد بيدرو بورخيس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
السيد هيو سيللي (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)
السيدة ستيليا غاما (ملاوي)
- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- السيد إيان لويد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد ناوكي موري (اليابان)
السيد روبرت بيرلوزنيك (بلجيكا)
السيدة غابرييلا فيشيروفا (سلوفاكيا)

٨٥- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التالية أسماؤهم.

المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- السيد إيان لويد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد سيرجيو لاموتا (إيطاليا)
السيد كارستن كراوس (الاتحاد الأوروبي)
السيد أنطونيو فلوغر (ألمانيا)
- الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- السيد صامويل أدوي صاموئيل أديجوون (نيجيريا)
السيد جوزيف أمانكواه بافو (غانا)
السيد فطنخان مقدم (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد ثينلي نامغيل (بوتان)
السيد بيدرو غارثيا (الجمهورية الدومينيكية)^(٤٠)

(٤٠) سيضطلع السيد بيدرو غارثيا بالمهمة في السنة الأولى من الولاية (٢٠١٧) فيما تضطلع السيدة كلاوديا أوكتافيانو (المكسيك) بالمهمة في السنة الثانية من الولاية (٢٠١٨).

باء- الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

(البند الفرعي ٨ (ب) من جدول الأعمال)

٨٦- أشار الرئيس، في الجلسة الثالثة، إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وكيانات تشغيل الآلية المالية مواصلة التشاور بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية والمضي في تطويرها^(٤١).

٨٧- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تُضمّن تقريرها السنوي الاستنتاجات الناشئة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ التي يتعين تقديمها وفقاً للفقرة ٦٢ من المقرر ١/م-١٨، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين^(٤٢).

٨٨- ودعي مؤتمر الأطراف إلى النظر في النتائج المستخلصة من المشاورات الجارية المشار إليها في الفقرة ٨٧ أعلاه والتوصيات المقدمة من مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بهدف تحديد الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية واستكمال عمله بشأن هذه المسألة.

٨٩- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتشارك في تسييرها كل من السيدة إلفريدي - آنا مور (النمسا) والسيد الحاجي امباي دياغني (السنغال).

٩٠- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة، المقرر ٤/م-٢٢ المعنون "الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية".

تاسعاً- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب)

من المادة ٤ من الاتفاقية

(ظل البند ٩ من جدول الأعمال معلقاً)

٩١- اتفق مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى على إبقاء هذا البند معلقاً. وفي الجلسة نفسها، اتفق مؤتمر الأطراف على أن يعقد الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتولى تسييرها السيد مكوار.

٩٢- وفي الجلسة العاشرة، شكر الرئيس السيد مكوار على مساعدته وأبلغ مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تختتم النظر في هذه المسألة. وعملاً بالمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين.

(٤١) الفقرة ٨ من المقرر ١٣/م-٢١.

(٤٢) الفقرتان ٤ و ٩ من المقرر ١٣/م-٢١.

عاشراً- المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف- التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ

(البند الفرعي ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

- ٩٣- دعا الرئيس مؤتمر الأطراف، في الجلسة الثالثة، إلى النظر في التقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ في عام ٢٠١٦^(٤٣) وتقديم إرشادات عن تنظيم حلقات العمل المقبلة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ.
- ٩٤- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتشارك في رئاسته السيد بورستينغ والسيد أندريس مورغو (إكوادور).
- ٩٥- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العاشرة، المقرر ٧/م أ-٢٢ المعنون "التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ".

باء- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واستعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

- ٩٦- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته الثالثة، تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى المؤتمر^(٤٤).
- ٩٧- وشكر الرئيس الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة، السيد حسين ألفا نافو (مالي) والسيدة أوتي هونكاتوكيا (فنلندا)، على عملهما. ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وبمبحث واعتماد مشروع اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة الذي أعدته هيئة التنفيذ عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ٦/م أ-٢١.
- ٩٨- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال بشأن هذه المسألة تتشارك في رئاسته السيدة نجيديكس أولاي أولودونغ (بالاو) والسيدة دلفين إيرو (فرنسا).
- ٩٩- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العاشرة المقررين التاليين:
- (أ) المقرر ٨/م أ-٢٢، المعنون "تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"؛
- (ب) المقرر ٩/م أ-٢٢، المعنون "اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

.FCCC/CP/2016/5 (٤٣)

.FCCC/CP/2016/8 (٤٤)

١٠٠ - وأشار الرئيس إلى عدم ورود الترشيحات للجنة الدائمة المعنية بالتمويل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وحث الفئات على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيحات التي لم ترد بعد إلى الأمانة التنفيذية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبمجرد استلام الترشيحات، يُعتبر أن الأعضاء قد انْتَجَبُوا في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، وفقاً للممارسة المتبعة.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، انتخب مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس، أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل التالية أسماؤهم.

اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
السيد جوزيف بويس (بلجيكا)
السيد إسمو أولفيلا (الاتحاد الأوروبي)
السيدة أوتي هونكاتوكيا (فنلندا)
السيدة جيما أوريلي (أيرلندا)
السيد بيتر تيربسترا (هولندا)

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
السيدة برناديتاس مولر (الفلبين)
السيد حسين ألفا نافو (مالي)
السيد ريتشارد شيرمان (جنوب أفريقيا)
السيد محمد نصر (مصر)
السيد أيمن الشاذلي (المملكة العربية السعودية)
السيد محمد عمران خان (باكستان)
السيد بول ه. أكويست كيلبي (نيكاراغوا)
السيد رافائيل دا سولير (البرازيل)^(٤٥)
السيدة ديان بلاك - لين (أنتيغوا وبربودا)
السيدة إديث كاتيمي - كاساجا (أوغندا)

جيم - تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ (البند الفرعي ١٠ ج) من جدول الأعمال)

١٠٢ - في الجلسة الثالثة، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف التقرير المقدم من الصندوق إلى مؤتمر الأطراف^(٤٦)، والتقرير المقدم من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف^(٤٧) وتقرير عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً^(٤٨).

(٤٥) سيضطلع السيد رافائيل دا سولير بالمهمة في السنة الأولى من الولاية (٢٠١٧) فيما يضطلع السيد ريني أوريبانا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) بالمهمة في السنة الثانية من الولاية (٢٠١٨).

(٤٦) Add.1 و FCCC/CP/2016/7/Rev.1.

(٤٧) FCCC/CP/2016/8.

(٤٨) FCCC/CP/2016/INF.1.

١٠٣- وبناء على دعوة الرئيس، قدم الرئيسان المشاركان لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ، السيد زهير فكيك (جنوب أفريقيا) والسيد إيوين مكدونالد (أستراليا)، تقريراً عن التقدم المحرز في عمل الصندوق في عام ٢٠١٦. وشكر الرئيس أعضاء المجلس على تفانيهم وعملهم، ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الصندوق واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وتقديم إرشادات إلى الصندوق.

١٠٤- وبناء على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتشارك في رئاسته السيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) والسيد ستيفان شفاغر (سويسرا).

١٠٥- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العاشرة، المقرر ١٠/م أ-٢٢، المعنون "تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ".

دال- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند الفرعي ١٠ (د) من جدول الأعمال)

١٠٦- في الجلسة الثالثة، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف^(٤٩)، والتقرير المقدم من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف والتقرير المتعلق بتشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المشار إليه في الفقرة ١٠٢ أعلاه.

١٠٧- وبناء على دعوة من الرئيس، قدمت ممثلة لأمانة مرفق البيئة العالمية، السيدة شيزورو أوكي، تقريراً عن أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بالاتفاقية في عام ٢٠١٦، وعن مدى توافق تلك الأنشطة مع الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف. وشكر الرئيس السيدة أوكي ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقريرين المقدمين من مرفق البيئة العالمية واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وتقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية.

١٠٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، نظر فريق الاتصال المشار إليه في الفقرة ١٠٤ أعلاه في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

١٠٩- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العاشرة، المقرر ١١/م أ-٢٢، المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية".

(٤٩) Add.2 و Add.1 و FCCC/CP/2016/6

هاء- الاستعراض السادس للآلية المالية

(البند الفرعي ١٠ هـ) من جدول الأعمال)

١١٠- ذكّر الرئيس، في الجلسة الثالثة، بأن مؤتمر الأطراف كان قرر في دورته الرابعة استعراض الآلية المالية كل أربع سنوات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية وبأن مؤتمر الأطراف اختتم الاستعراض الخامس بموجب المقرر ٩/م أ-٢٠، وقرر الشروع في الاستعراض السادس في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف بهدف استكمال الاستعراض في الدورة الثالثة والعشرين^(٥٠).

١١١- وبناءً على اقتراح من الرئيس، دعي مؤتمر الأطراف إلى الشروع في الاستعراض السادس للآلية المالية والاتفاق على اختصاصات الاستعراض السادس، مع مراعاة المعايير الواردة في مرفق المقرر ٨/م أ-١٩.

١١٢- وبناءً على اقتراح من الرئيس، نظر فريق الاتصال المشار إليه في الفقرة ٩٤ أعلاه في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

١١٣- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العاشرة، المقرر ١٢/م أ-٢٢ المعنون "الاستعراض السادس للآلية المالية".

واو- الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً

للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٥١)

(البند الفرعي ١٠ و) من جدول الأعمال)

١١٤- ذكّر الرئيس في الجلسة الثالثة، بأن مؤتمر الأطراف قرر، في دورته الحادية والعشرين، أن يباشر في دورته الثانية والعشرين عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس، بهدف تقديم توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى.

١١٥- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتشارك في رئاسته السيد رفائيل دا سولير (البرازيل) والسيدة هونكاتوكيا.

١١٦- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات.

١١٧- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العاشرة، المقرر ١٣/م أ-٢٢، المعنون "عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس".

(٥٠) الفقرة ٢ من المقرر ٣/م أ-٤.

(٥١) الفقرة ٥٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

حادي عشر - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات (البند ١١ من جدول الأعمال)

١١٨ - قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١١٩ - وبناء على اقتراح من هيئة التنفيذ، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة، المقرر ١٨ م/أ-٢٢، المعنون "محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)".

ثاني عشر - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٢٠ - قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٢١ - وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٥٢)، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة، المقرر ٢٠ م/أ-٢٢ المعنون "أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية".

١٢٢ - وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بترشيحات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لعضوية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية.

فريق الخبراء الاستشاري

الدول الأفريقية

السيد ستيفان كينغويو (كينيا)

السيدة رحاب أحمد حسن (السودان)

السيد جيرفيه لودوفيك إيتسوا - مادزوس (الكونغو)

السيد برايان مانتلانا (جنوب أفريقيا)

السيدة مارينا كاسبرزيك (أوروغواي)

السيد لويس باس (كوبا)

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

السيدة جوليا مايزل (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة لورانس أهوسو (كندا)

السيد ريكاردو فيرنانديز (الاتحاد الأوروبي)

السيد جيروم بوتان (فرنسا)

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(٥٢) الفقرة ٢٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

١٢٣- وفي الجلسة التاسعة أيضاً، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من هيئة التنفيذ^(٥٣)، الاستنتاج المتعلق بعضوية فريق الخبراء الاستشاري الوارد في الفقرة ١٢٤ أدناه.

١٢٤- ودعا مؤتمر الأطراف ممثلاً للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، التي لا تندرج ضمن الفئات المشار إليها في الفقرة ٣ من مرفق المقرر ٣/أ-٨ والممثلة في عضوية فريق الخبراء الاستشاري، إلى مواصلة مشاركتها في عمل الفريق بصفة مراقب.

ثالث عشر - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٢٥- قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٢٦- وفي الجلسة التاسعة، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٥٤)، المقررين التاليين:

(أ) المقرر ٢/أ-٢٢، المعنون "لجنة باريس المعنية ببناء القدرات"؛

(ب) المقرر ١٦/أ-٢٢، المعنون "الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية".

١٢٧- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات التالية أسماؤهم.

لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

السيدة رونيلد ندايشيمي (بوروندي)	الدول الأفريقية
السيد محمد نبو (المغرب)	
السيدة يونغشيانغ تشانغ (الصين)	دول آسيا والمحيط الهادئ
السيد مهاوان كارونياسا (إندونيسيا)	
السيدة مارزينا شودور (بولندا)	دول أوروبا الشرقية
السيد كاكابيري مديفاني (جورجيا)	
السيدة ريتا ميشان (غواتيمالا)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السيدة جنيفر هانا (الجمهورية الدومينيكية)	
السيدة فيديس فيك (النرويج)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
السيد ماتي نوميلين (فنلندا)	
السيد كريسيان دوفيرن (سانت لوسيا)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد امفومو ريتشارد لونغو (زامبيا)	أقل البلدان نمواً

(٥٣) الفقرة ٢٨ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

(٥٤) الفقرة ١٠١ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/8، والفقرة ٨٨ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

رابع عشر- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف- تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠) (البند الفرعي ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

١٢٨- قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٢٩- وفي الجلسة التاسعة، أحاط مؤتمر الأطراف علماً باستنتاجات هيئة المشورة^(٥٥) بشأن هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها "برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه".

١٣٠- وفي الجلسة نفسها، لاحظ مؤتمر الأطراف أن هيئة التنفيذ قد نظرت في هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها الفرعي "أثر تنفيذ تدابير التصدي: المنتدى المحسّن وبرنامج العمل". ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضاً أن الأطراف ليس لديها استنتاجات محددة بشأن هذه المسألة، وأن هيئة التنفيذ قد وافقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة^(٥٦).

باء- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند الفرعي ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

١٣١- قرر مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٣٢- وفي الجلسة التاسعة، أحاط مؤتمر الأطراف علماً باستنتاجات هيئة التنفيذ^(٥٧) بشأن هذا البند.

خامس عشر- القضايا الجنسانية وتغير المناخ (البند ١٥ من جدول الأعمال)

١٣٣- قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٣٤- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٥٨)، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة، المقرر ٢١/م-أ-٢٢ المعنون "القضايا الجنسانية وتغير المناخ".

(٥٥) الفقرات ١٠-١٩ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/4.

(٥٦) الفقرة ١٠٦ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

(٥٧) الفقرات ٥٣-٦٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

(٥٨) الفقرة ١٠٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

سادس عشر- مسائل أخرى أحالتها الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف (البند ١٦ من جدول الأعمال)

١٣٥- تناول الرئيس هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العاشرة المستأنفة. ولم تثر أية مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

سابع عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٧ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥ (البند الفرعي ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

باء- أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (البند الفرعي ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

١٣٦- قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، إحالة البندين الفرعيين ١٧ (أ) و(ب) من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيهما.

١٣٧- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٥٩)، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة المقررين التاليين:

(أ) مشروع المقرر ٢٢-م/أ-٢٢ المعنون "المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية"؛

(ب) المقرر ٢٣/م/أ-٢٢ المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

١٣٨- وأدلى ممثل لجزر البهاما ببيان أعرب فيه عن قلقه إزاء المعايير المطبقة حالياً لتوفير التمويل فيما يتعلق بمشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية الإطارية.

جيم- اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية (البند الفرعي ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

١٣٩- ذكّر الرئيس، في الجلسة الثالثة، بأن رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف قد أجرى، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، مشاورات غير رسمية استشرافية ومفتوحة العضوية بشأن اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

١٤٠- ودعا الرئيس السيد بول واتكينسون (فرنسا) إلى تقديم تقرير شفوي عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف.

(٥٩) الفقرة ١٧٦ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/8، والفقرة ١٠٩ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/20.

١٤١- واقترح الرئيس أن يجري السيد بن ملوك والسيد أزولاي مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالنيابة عنه.

١٤٢- وفي الجلسة التاسعة، شكر الرئيس السيد بن ملوك والسيد أزولاي على مساعدتهما.

١٤٣- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تحتتم النظر في هذه المسألة. وعملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

دال- استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م أ-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل للأمين العام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد)

(البند الفرعي ١٧ (د) من جدول الأعمال)

١٤٤- في الجلسة الثالثة، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن معلومات أساسية عن المقرر ١٤/م أ-١ وعملية تعيين الأمين التنفيذي^(٦٠).

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس أن يجري السيد رضوان حسيني (المغرب) مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند نيابة عنه ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج هذه المشاورات.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا طرفين ببيانين.

١٤٧- وفي الجلسة التاسعة، شكر الرئيس السيد حسيني على مساعدته.

١٤٨- وفي الجلسة نفسها، طلب مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، أن تنظر هيئة التنفيذ في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين بهدف تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين.

١٤٩- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تجري استعراضاً لأفضل الممارسات التي تتعلق باختيار الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة في الوقت المناسب لكي تنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين. وسيُسترشد بهذا الاستعراض في تحديد الخيارات فيما يتعلق بطرق إيضاح عملية اختيار الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٦٠) FCCC/CP/2016/INF.2

ثامن عشر - الجزء الرفيع المستوى

(البند ١٨ من جدول الأعمال)

١٥٠- في الجلسة الرابعة المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر اجتماع أطراف كيوتو والجلسة الثانية لمؤتمر اجتماع أطراف باريس، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى للهيئات الثلاث.

١٥١- وأدلى ببيانات محمد السادس، ملك المغرب، والسيد بان، والسيد بيتر تومسون، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، والسيدة إسبينوزا، والسيدة ماريان موهوب، وهي ممثلة لشباب المغرب، والسيدة لورين باول جوبز، مؤسسة ورئيسة "إيمرسون كوليكثيف"، وهي منظمة تدافع عن السياسات المتعلقة بالبيئة، والتعليم، ومبادرات أخرى لتحقيق العدالة الاجتماعية، والسيد فرانسوا هولاند، رئيس فرنسا، البلد المضيف للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر اجتماع أطراف كيوتو^(٦١).

١٥٢- وتلقى مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة، النص المعنون "إعلان مراكش للعمل من أجل المناخ والتنمية المستدامة" (انظر المرفق الأول)، الذي أيده جميع الأطراف المشاركة في المؤتمر وتلاه السيد مكواري على المشاركين.

١٥٣- واستمع مؤتمر الأطراف، في جلسته العاشرة، إلى تقرير من مؤازري المناخ الرفيع المستوى بشأن فعاليات العمل المناخي العالمية المنظمة في مراكش. وفي الجلسة نفسها، أطلقت مؤازرتنا المناخ رفيعتنا المستوى شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي^(٦٢).

١٥٤- وفي الجلسة نفسها، قدم الرئيس تقريراً عن المشاورات المتعلقة بقابلية أفريقيا، على وجه الخصوص، للتأثر وأشار إلى أن العديد من الأطراف قدمت عرضاً وافياً عن الأوجه المحددة لقابليتها للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ. ولاحظت الأطراف أيضاً القيمة الملموسة التي أضفتها المجموعة الواسعة من المبادرات التي جرى تقاسمها أثناء الدورة، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى معالجة احتياجات أفريقيا وشواغلها، من قبيل مبادرة تكييف الزراعة الأفريقية، ومبادرة المياه من أجل أفريقيا، وخطة العمل المناخي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

١٥٥- وقال الرئيس إنه سيواصل المشاورات مركزاً على الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأفريقيا. وفي الجلسة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر اجتماع أطراف باريس المشار إليها في الفقرة ١٥٦ أدناه، طلبت الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية أن تراعى في هذه المشاورات الأوضاع والاحتياجات الخاصة لجميع البلدان النامية، بما في ذلك أعضاؤها.

(٦١) يمكن الاطلاع على البيانات، التي تعتبر جزءاً من المحضر الرسمي للدورة، على الرابط التالي: <<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/high-level-segment>>.

(٦٢) انظر <http://unfccc.int/files/paris_agreement/application/pdf/marrakech_partnership_for_global_climate_action.pdf>.

١٥٦- وعقب الجلسة العاشرة المستأنفة لمؤتمر الأطراف واعتماد المقرر المتعلق بالأعمال التحضيرية لبدء نفاذ اتفاق باريس وقرارات الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عُقدت جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل الاستماع إلى البيانات.

١٥٧- وأدلى ببيان كل من الرئيس والأمين التنفيذي. وأعقب ذلك بيانات أدلى بها ممثلو كل من تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وسلوفاكيا، والمفوضية الأوروبية (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم أقل البلدان نمواً)، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، ونيكاراغوا (باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير) ومالي (باسم المجموعة الأفريقية)، وكوستاريكا (باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والصين، وفرنسا، والأرجنتين، والهند، وإندونيسيا.

١٥٨- وشكر عدد من الأطراف نائب الأمين التنفيذي، السيد ريتشارد كينلي، ومدير برنامج الشؤون القانونية، السيد دان بوندي أوغولا، على تفانيهما وعلى العمل الممتاز الذي أنجزاه على مر السنين، وهنأتهما على تقاعدهما الوشيك.

١٥٩- وفي الجلسة المشتركة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو تسع فئات مراقبة (منظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات النقابية غير الحكومية، والمنظمات النسائية والجنسانية غير الحكومية، والمنظمات الشبابية غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي تمثل قطاعي الأعمال والصناعة، والمنظمات البيئية غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية المستقلة المعنية بالبحوث، وسلطات الحكم المحلي والسلطات البلدية).

ألف - بيانات الأطراف

(البند الفرعي ١٨ أ) من جدول الأعمال

١٦٠- خلال الجزء الرفيع المستوى، أدلى ١٦٦ طرفاً ببيانات، من بينها ٤٩ بياناً أدلى بها رؤساء دول وحكومات، وخمسة بيانات أدلى بها إما نواب رؤساء أو نواب رؤساء وزراء، و ١١٢ بياناً أدلى بها وزراء وممثلو أطراف^{(٦٣)(٦٤)(٦٥)}.

(٦٣) انظر الحاشية ٦١ أعلاه.

(٦٤) أدلى بثمانية بيانات باسم المجموعات المتفاوضة ومجموعات أخرى، من أصل ١٦٦ بياناً. ويمكن الاطلاع على البيانات، التي تعتبر جزءاً من المحضر الرسمي للدورة، على الروابط التالية:

<<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-5th-meeting-of-the-cop-an>>

<<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-6th-meeting-of-the-cop-an>>

<<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-7th-meeting-of-the-cop-an>>.

(٦٥) طلبت الصين الكلمة فذكرت بمركز الصين في منظومة الأمم المتحدة، رداً على بيانات قدمتها بعض الأطراف بشأن مشاركة مقاطعة تايوان الصينية في المؤتمر. ويمكن الاطلاع على تفاصيل كلمة الصين على الرابط التالي: <<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-7th-meeting-of-the-cop-an>>

باء- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند الفرعي ١٨ (ب) من جدول الأعمال)

١٦١- خلال الجلسة الثامنة المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجلسة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلون لمنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية^(٦٦).

تاسع عشر- مسائل أخرى

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

١٦٢- في الجلسة الثالثة، ذكر الرئيس أن مؤتمر الأطراف، اعتمد في جلسته الأولى جدول الأعمال من دون البند الفرعي ١٩ (أ) وأنه اقترح عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن طلب تركيا السماح للأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بأوضاعها الخاصة بالتماس الدعم من الصندوق الأخضر للمناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بموجب اتفاق باريس^(٦٧).

١٦٣- وفي الجلسة العاشرة المستأنفة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه أجرى هذه المشاورات غير الرسمية المفتوحة. وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تحتتم النظر في هذه المسألة وبأنه سيواصل إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن هذه المسألة بالتوازي مع الدورة السادسة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، وسيقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين.

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

١٦٥- وبناء على طلب طرفين من الأطراف، وافق الرئيس على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية المشار إليه في الفقرة ١٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

١٦٦- وفي الجلسة العاشرة المستأنفة، شكر الرئيس السيد التبر على إجراء مشاورات غير رسمية نيابة عنه.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، قام مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) وافق على اعتماد نهج تدريجي في تطوير منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية بهدف ضمان فعالية تشغيله؛

(ب) طلب إلى رئيس هيئة المشورة الشروع في عملية تطوير منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وهي عملية ستشمل عقد حوار مفتوح بين أصحاب المصلحة المتعددين

(٦٦) ويمكن الاطلاع على البيانات، التي تعتبر جزءاً من المحضر الرسمي للدورة، على الروابط التالية:

<<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-8th-meeting-of-the-cop-an>>.

(٦٧) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

بشأن تفعيل المنبر بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، يشترك في إدارته رئيس هيئة المشورة وممثل لمنظمات الشعوب الأصلية؛

(ج) دعا الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى أن تقدم، بحلول ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن الغرض من المنبر ومضمونه وهيكله من أجل إثراء الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين وطلب إلى الأمانة إعداد تقرير عن الحوار، الذي ينبغي أن يستند أيضاً إلى الآراء المقدمة؛

(د) طلب إلى هيئة المشورة أن تنظر في التقرير في أثناء الدورة السابعة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ تحت بند جديد من جدول الأعمال بعنوان "منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية" وأن تحتتم نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين بتقديم توصيات بتفعيل المنبر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين.

١٦٨- وفي الجلسة نفسها، طلب الرئيس إلى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف وإلى الجهات المعنية من غير الأطراف القادرة على تقديم موارد مالية لتفعيل المنبر أن تقوم بذلك، ولا سيما لتمكين ممثلي منظمات الشعوب الأصلية من المشاركة في الحوار المذكور أعلاه.

١٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات.

عشرون- اختتام الدورة

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

١٧٠- في الجلسة العاشرة المستأنفة، قدم ممثل للأمانة تقديراً أولياً لما ترتب على بعض المقررات المعتمدة أثناء الدورة من آثار في الإدارة والميزانية.

١٧١- وستكون هناك حاجة إلى مزيد من التمويل، بالإضافة إلى الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، إذا أُريد للأمانة أن تضطلع بالأنشطة المطلوبة التالية:

(أ) في إطار البند ٢(ز)، "مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة"، لم ترصد الأطراف أي اعتمادات في الميزانية من أجل تنظيم دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة في بون، ألمانيا. وتعمل الأمانة حالياً على سيناريوهات تكلفة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ١-٢، الذي سيعقد في بون، استناداً إلى حجم الترتيبات. وستحدد الأمانة احتياجات التمويل في أقرب وقت ممكن، وستدعو إلى تقديم التبرعات حسب الاقتضاء؛

(ب) في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، "التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"، ستكون هناك حاجة إلى تمويل إضافي يصل إلى ١,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧ لدعم شركة مراكز العمل المناخي العالمي. وسيتوقف المبلغ الإجمالي على حجم الترتيبات وستشمل الجهود

المبدولة لجمع الأموال للاتصال بمساهمين غير حكوميين. وستسعى الأمانة أيضاً إلى تحقيق الكفاءة عن طريق دمج أنشطة الشراكة في الأنشطة الإقليمية وأنشطة بناء القدرات التي يُضطلع بها حالياً؛

(ج) في إطار البند ١٥، "القضايا الجنسانية وتغير المناخ" ستكون هناك حاجة إلى تمويل إضافي قدره ٣٢٠.٠٠٠ يورو لدعم وتسهيل الأنشطة المتعلقة بالقضايا الجنسانية في عام ٢٠١٧ وللانخراط في هذه الأنشطة. وقد أُشيرَ إلى هذه الاحتياجات أيضاً في الجلسة العامة الختامية للدورة الخامسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين

(البند الفرعي ٢٠(أ) من جدول الأعمال)

١٧٢- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العاشرة المستأنفة، في مشروع التقرير المتعلق بدورته الثانية والعشرين، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أذن للمقرر باستكمال تقرير الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

باء- اختتام الدورة

(البند الفرعي ٢٠(ب) من جدول الأعمال)

١٧٣- بناءً على اقتراح من فيجي، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العاشرة المستأنفة، القرار ١/م أ-٢٢ المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية وسكان مراكش".

١٧٤- وبعد ذلك أعلن الرئيس اختتام الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

إعلان مراكش بشأن الإجراءات المتعلقة بالمناخ والتنمية المستدامة

نحن، رؤساء الدول والحكومات والوفود، المجتمعين في مراكش على أرض إفريقيا، خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بدعوة كريمة من جلالة ملك المغرب، محمد السادس، نصدر هذا الإعلان إيداناً بالتحول إلى عهد جديد في تنفيذ اتفاق باريس والإجراءات المتعلقة بالمناخ والتنمية المستدامة.

إن مناخنا يشهد احتزاراً بمعدل يبعث على القلق ولم يسبق له مثيل، والتصدي لهذا الأمر هو واجب ضروري علينا.

ونحن نرحب باتفاق باريس، المعتمد بموجب الاتفاقية، وبدخوله حيز النفاذ في ظرف وجيز، وكذلك بأهدافه الطموحة، وطابع الشمول فيه ومراعاته لمبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، ونؤكد التزامنا بتنفيذه تنفيذاً كاملاً.

لقد لمسنا بالفعل، خلال هذه السنة، زخماً عالمياً منقطع النظير بشأن مسألة تغير المناخ في العديد من المحافل المتعددة الأطراف. وهو زخم لن يفتر - إذ تقف وراءه الحكومات وتدعمه الدوائر العلمية وقطاع الأعمال وشتى أنواع الجهود المبذولة عالمياً على جميع المستويات.

ومهمتنا الآن هي أن نسارع إلى تكريس هذا الزخم، بدءاً بيد، ونمضي بعزم نحو الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز جهود التكيف، بما يخدم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويدعم أهدافها.

وندعو إلى إبداء أعلى درجات الالتزام السياسي للتصدي لتغير المناخ باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ملحة.

وندعو إلى التضامن القوي مع البلدان الأكثر قابلية للتأثر بتغير المناخ، ونشدد على ضرورة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز قدرتها على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ.

ونحث جميع الأطراف إلى تعزيز جهود القضاء على الفقر وضمان الأمن الغذائي ودعم هذه الجهود، واتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة التحديات الناجمة عن تغير المناخ في مجال الزراعة.

وندعو إلى العمل سريعاً على رفع سقف الطموحات وتعزيز التعاون فيما بيننا من أجل سد الفجوة التي تفصل بين مسارات الانبعاثات الحالية والمسار المطلوب لتحقيق الأهداف الطويلة الأجل المنصوص عليها في اتفاق باريس فيما يتعلق بدرجة الحرارة.

وندعو إلى زيادة تمويل المشاريع المتصلة بالمناخ من حيث الحجم والتدفق وفرص الحصول عليه، إلى جانب تحسين القدرات والتكنولوجيا، ويشمل ذلك نقلها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

ونحن، البلدان المتقدمة الأطراف، نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق هدف تعبئة ١٠٠ بليون دولار أمريكي.

وندعو بالإجماع إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن المناخ وإجراءات الدعم، قبل حلول عام ٢٠٢٠ بوقت كاف، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

ونشجع، نحن الأطراف في بروتوكول كيوتو، على التصديق على تعديل الدوحة.

ونحث مجتمعين بجميع الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أن تنضم إلينا من أجل المبادرة فوراً إلى تعبئة الجهود واتخاذ إجراءات طموحة، استناداً إلى ما حققته من إنجازات هامة، ونشير تحديداً إلى المبادرات العديدة ومنها شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، التي أطلقت في مراكش.

وإن التحول المطلوب من اقتصاداتنا لتحقيق أهداف اتفاق باريس يمنحنا فرصة إيجابية كبيرة لزيادة الرخاء وتحقيق التنمية المستدامة.

ويمثل مؤتمر مراكش منعطفاً هاماً في التزامنا بتوحيد جهود المجتمع الدولي لمواجهة أكبر تحديات عصرنا.

ونحن إذ نتجه إلى مرحلة التنفيذ واتخاذ الإجراءات، نؤكد من جديد عزمنا على تعليم أجيال اليوم والغد قيم التضامن والتسلح بالأمل واغتنام الفرص.

Annex II

Parties to the Convention, observer States and United Nations organizations attending the twenty-second session of the Conference of the Parties

[English only]

A. Parties to the Convention

Afghanistan	China	Grenada
Albania	Colombia	Guatemala
Algeria	Comoros	Guinea
Andorra	Congo	Guinea-Bissau
Angola	Cook Islands	Guyana
Antigua and Barbuda	Costa Rica	Haiti
Argentina	Côte d'Ivoire	Honduras
Armenia	Croatia	Hungary
Australia	Cuba	Iceland
Austria	Cyprus	India
Azerbaijan	Czechia	Indonesia
Bahamas	Democratic People's Republic of Korea	Iran (Islamic Republic of)
Bahrain	Democratic Republic of the Congo	Iraq
Bangladesh	Denmark	Ireland
Barbados	Djibouti	Israel
Belarus	Dominica	Italy
Belgium	Dominican Republic	Jamaica
Belize	Ecuador	Japan
Benin	Egypt	Jordan
Bhutan	El Salvador	Kazakhstan
Bolivia (Plurinational State of)	Equatorial Guinea	Kenya
Bosnia and Herzegovina	Eritrea	Kiribati
Botswana	Estonia	Kuwait
Brazil	Ethiopia	Kyrgyzstan
Brunei Darussalam	European Union	Lao People's Democratic Republic
Bulgaria	Fiji	Latvia
Burkina Faso	Finland	Lebanon
Burundi	France	Lesotho
Cabo Verde	Gabon	Liberia
Cambodia	Gambia	Libya
Cameroon	Georgia	Liechtenstein
Canada	Germany	Lithuania
Central African Republic	Ghana	Luxembourg
Chad	Greece	Madagascar
Chile		

Malawi	Portugal	Tajikistan
Malaysia	Qatar	Thailand
Maldives	Republic of Korea	The former Yugoslav Republic of Macedonia
Mali	Republic of Moldova	Timor-Leste
Malta	Romania	Togo
Marshall Islands	Russian Federation	Tonga
Mauritania	Rwanda	Trinidad and Tobago
Mauritius	Saint Kitts and Nevis	Tunisia
Mexico	Saint Lucia	Turkey
Micronesia (Federated States of)	Saint Vincent and the Grenadines	Turkmenistan
Monaco	Samoa	Tuvalu
Mongolia	Sao Tome and Principe	Uganda
Montenegro	Saudi Arabia	Ukraine
Morocco	Senegal	United Arab Emirates
Mozambique	Serbia	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Myanmar	Seychelles	United Republic of Tanzania
Namibia	Sierra Leone	United States of America
Nauru	Singapore	Uruguay
Nepal	Slovakia	Uzbekistan
Netherlands	Slovenia	Vanuatu
New Zealand	Solomon Islands	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Nicaragua	Somalia	Viet Nam
Niger	South Africa	Yemen
Nigeria	South Sudan	Zambia
Norway	Spain	Zimbabwe
Oman	Sri Lanka	
Pakistan	State of Palestine	
Palau	Sudan	
Panama	Suriname	
Papua New Guinea	Swaziland	
Paraguay	Sweden	
Peru	Switzerland	
Philippines		
Poland		

B. Observer States

Holy See

C. United Nations bodies and programmes

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees

Office of the Special Representative of the Secretary-General and Chief Executive for Sustainable Energy for All

United Nations Capital Development Fund

United Nations Children's Fund

United Nations Conference on Trade and Development

United Nations Department of Economic and Social Affairs

United Nations Department of Public Information

United Nations Development Programme

United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific

United Nations Economic and Social Commission for Western Asia

United Nations Economic Commission for Africa

United Nations Economic Commission for Europe

United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean

United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women

United Nations Environment Programme

United Nations Global Compact

United Nations Human Settlements Programme

United Nations Institute for Training and Research

United Nations Office for Disaster Risk Reduction

United Nations Office for Outer Space Affairs

United Nations Office for Project Services

United Nations Office of the High Representative for the Least Developed Countries, Landlocked Developing Countries and Small Island Developing States

United Nations Population Fund

United Nations Secretariat

United Nations University

United Nations Volunteers

World Food Programme

D. Convention secretariats

Convention on Biological Diversity

Ozone Secretariat

United Nations Convention to Combat Desertification

E. Specialized agencies and institutions of the United Nations system

Food and Agriculture Organization of the United Nations
Global Environment Facility
Intergovernmental Oceanographic Commission
Intergovernmental Panel on Climate Change
International Civil Aviation Organization
International Fund for Agricultural Development
International Labour Organization
International Maritime Organization
International Monetary Fund
International Telecommunication Union
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Industrial Development Organization
World Bank
World Health Organization
World Intellectual Property Organization
World Meteorological Organization

F. Related organizations of the United Nations system

Green Climate Fund
International Atomic Energy Agency
International Trade Center
World Trade Organization

Annex III

Calendar of meetings of Convention bodies, 2017–2021

[English only]

- First sessional period in 2017: 8–18 May
 - Second sessional period in 2017: 6–17 November
 - First sessional period in 2018: 30 April to 10 May
 - Second sessional period in 2018: 3–14 December
 - First sessional period in 2019: 17–27 June
 - Second sessional period in 2019: 11–22 November
 - First sessional period in 2020: 1–11 June
 - Second sessional period in 2020: 5–16 November
 - First sessional period in 2021: 31 May to 10 June
 - Second sessional period in 2021: 8–19 November
-